

من *مخ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 24469.2015 عدد القضية

تاريخه : 06 جانفي 2016

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 18 مارس 2015 تحت

ع 4301 عدد.

من طرف الاستاذ : ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني.

ضد : *****.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع 8075 عدد الصادر بتاريخ 25 نوفمبر

2014 عن محكمة الاستئناف بنابل.

والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي

الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستانفة في شخص ممثلها

القانوني لفائدة المستانف ضدها بمبلغ ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب

تقاضي واجور محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل

التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره ع 8675 عدد بتاريخ 02 افريل 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في

62 افريل 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية

الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها حاليا) امام المحكمة الابتدائية بزغوان عارضة انها اتدبت للعمل لدى المطلوبة (المعقبة حاليا) بخطة عاملة منذ جويلية 2008 وباجرة شهرية قدرها 420 دينار وذلك الى حدود جويلية 2012 تاريخ طردها من العمل بتعلة انتهاء مدة العمل وهو ما يعد طردا تعسفيا لذا وفي تطلب الزامها بان تؤدي لها.

1) 420,000 دينار منحة اعلام بالطرد.

2) 1.356,923 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي.

3) 3.360,000 دينار لقاء غرامة الطرد التعسفي.

4) 500,000 دينار اجرة محاماة عن هذا الطرد.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها ع13404/2012 دد بتاريخ 10 اكتوبر 2013 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية :

1/ 420,000 دينار لقاء منحة الاعلام بالطرد.

2) 1.356,923 دينار عن مكافاة نهاية الخدمة.

3) 3.360,000 دينار عن غرامة الطرد التعسفي.

4) 200,000 دينار عن اتعاب التقاضي واجرة محاماة.

وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي السالف الذكر ناعية عليه اعتماد شهادة الشهود لاثبات ما يتعارض مع ارادة الطرفين في ابرام عقد شغل محدد المدة والقضاء باكثر مما طلب باعتبار ان المدعية حصرت طلباتها في غرامة الطرد فيما قضت محكمة البداية باكثر من ذلك.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمن نصه اعلاه
معتبرة ان عقود الشغل محددة المدة بلغت في جملتها الاربع سنوات بما اوضحت معه
العلاقة الشغلية غير محددة المدة وان المحكمة قضت طبق الطلبات الاخيرة.
وحيث تعقبت المحكوم ضدها القرار الاستئنافي الملمع اليه اعلاه ونعى عليه
نائبها صلب مستندات طعنه معارضة العقود المكتوبة بشهادة شهود اتسمت بالمعاملة
فضلا عن القدر فيها بعدة اوجه وان مدة العلاقة الشغلية لم تتجاوز اربع سنوات ولا
شيء يثبت ذلك غير الشهادات المذكورة والتي لا يعتد بها لمخالفة العقود ثابتة
التاريخ مما جعل القرار المطعون فيه مخالفا للقانون وضعيف التعليل طالبا قبول مطلب
التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع الملف لمحكمة الاستئناف
بنابل للنظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.

المحكمة :

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون وضعفه التعليل:

حيث نعت المعقبة على القرار المطعون فيه مخالفته لاحكام الفصل 4-6

فقرة 2 من م.ش

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه قد انتهت الى ان العلاقة الشغلية قد
تجددت بموجب عقود محددة المدة لمدة اربع سنوات مما اوضحت معه الاجيرة
عاملة قارة.

وحيث اقتضى الفصل 4-6 فقرة ثانية من مجلة الشغل ان عقود الشغل
محددة المدة لا ينبغي ان تتجاوز مدة الاربع سنوات بما في ذلك تجديدات العقد وان
كل انتداب للعامل بعد انقضاء هذه المدة يقع على اساس الاستخدام القار.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه قد اساءت تطبيق احكام الفصل 6-
4 من م ش المشار اليه حين اعتبرت العلاقة اشغلية قد اصبحت غير محددة المدة
وان العاملة اوضحت عاملة قارة رغم عدم تجاوز امد العلاقة الشغلية المؤسسة على
عقود محددة المدة لاربع سنوات مما اضحى معه قرارها مستوجبا للنقض والاحالة.

ولمذة الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.
صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 06 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ وزكية الماجري وبمحضر المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

ومرر في تاريخه